

تاريخ السريان ١-٩-٢٠٠٢

- المادة ١ التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به اعتبارا من ١ / ٩ / ٢٠٠٢ .

تاريخ السريان ٢-٤-٢٠٢٠

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
الادارة	أي ادارة الى مركز الوزارة .
المديرية	أي مديرية في مركز الوزارة او أي مديرية للتربية والتعليم في المحافظة او اللواء او المنطقة .
المدير	مدير المديرية .
المعلم	الموظف الذين يتولى التعليم او أي خدمة تربوية متخصصة في الوزارة .
المدرسة	كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة او اكثر من مراحل التعليم بانواعه المختلفة ويتعلم فيها اكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا ويقوم بالتعليم فيها معلم او اكثر .
المهنة الشاقة	المهنة التي يتطلب القيام بها مجهودا بدنيا ونفسيا عاليا.
البرنامج التدريبي	برنامج تقره الوزارة وتنفذه لكل رتبة من الرتب المنصوص عليها في هذا النظام أو ينفذ من خلال أي جهة معتمدة وفق التشريعات النافذة على ان يكون البرنامج في هذه الحالة معتمدا من الوزارة.

تاريخ السريان ٢-٤-٢٠٢٠

- المادة ٣

يهدف هذا النظام ، بصورة خاصة ، الى تحقيق ما يلي :

- تحسين اداء المعلم وتشجيعه على اكتساب معارف ومهارات وخبرات جديدة تؤهله للقيام بواجبه وفقا لاحكام هذا النظام .
- تأكيد مكانة مهنة التعليم والمعلم في المجتمع .
- تشجيع الاقبال على مهنة التعليم وضمان عدم تسرب ذوي الكفاءات منها باعتبارها مهنة شاقة.
- منح المعلم حوافز مادية تبنى على اساس الكفاءة والانتاجية .

تاريخ السريان ٢-٤-٢٠٢٠

- المادة ٤

رتب المعلمين :

- تعتمد المعايير المبينة أدناه في تصنيف المعلمين في الرتب المحددة بموجب المادة (٥) من هذا النظام :
- المؤهلات الأكاديمية والتربوية .
 - سنوات الخبرة في التعليم أو أي خدمة تربوية في الوزارة .
 - البرامج التدريبية التربوية .
 - الكفاءة في الأداء وفي الانتاج المتميز .
 - اجتياز المتطلبات المقررة لهذه الغاية .

المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

تصنف رتب المعلمين في مسارين على النحو التالي :

أ. المسار الاول ويشمل الرتب التي يتولى شاغلها التعليم وهي :

- رتبة معلم مساعد.
 - رتبة معلم .
 - رتبة معلم اول .
 - رتبة معلم خبير.
 - رتبة معلم قائد.
- ب. المسار الثاني ويشمل الرتب التي يقوم شاغلها بالخدمات التربوية المتخصصة وهي :

- رتبة إداري تربوي مساعد.
- رتبة مساند تربوي .
- رتبة اداري تربوي اول .
- رتبة اداري تربوي خبير .
- رتبة إداري تربوي قائد.

المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

يجب أن تتوافر فيمن يشغل أيا من الرتب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام الشروط المبينة أدناه لكل رتبة على النحو التالي:-

أ-رتبة معلم مساعد:-

١- أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى أو دبلوم كلية المجتمع الشامل.

٢- أن يكون حاصلًا على دبلوم تدريبي معتمد أو اجتاز البرنامج التدريبي.

ب- رتبة معلم:-

١- أن يكون حاصلًا على رتبة معلم مساعد.

٢- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

٣- أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد).

٤- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٥- ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٦- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

ج- رتبة معلم أول:-

١- أن يكون حاصلًا على رتبة معلم.

٢- أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى.

٣- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

٤- أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد) على أن تكون السنة الأخيرة منهما (جيد جدا).

٥- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٦- ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

د- رتبة معلم خبير:

١- أن يكون حاصلًا على رتبة معلم أول.

٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي أو أكاديمي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية

الأولى(البكالوريوس).

٣- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.

٤- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (جيد جدا).

٥- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

- ٦- ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
- ٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.
- هـ- رتبة معلم قائد:-

- ١- أن يكون حاصلًا على رتبة معلم خبير.
- ٢- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة مدة لا تقل عن ست عشرة سنة.
- ٣- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (ممتاز).
- ٤- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.
- ٥- أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.
- ٦- ان يكون قد قام بمبادرات إبداعية أو إنجازات مدرسية أو مشاريع تربوية وفق سياسة التقييم المعتمدة من الوزارة.
- ٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

المادة ٧

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٤-٢٠

يجب أن تتوافر فيمن يشغل أيًا من الرتب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام الشروط المبينة أدناه لكل رتبة مما يلي:-

أ- رتبة إداري تربوي مساعد:-

١- أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى أو دبلوم كلية المجتمع الشامل.

٢- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

ب- رتبة مساند تربوي:-

١- أن يكون حاصلًا على رتبة إداري تربوي مساعد .

٢- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن أربع سنوات .

٣- أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد).

٤- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي.

٥- ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة .

٦- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم

على نواتج الممارسة المهنية.

ج- رتبة إداري تربوي أول:-

١- أن يكون حاصلًا على رتبة مساعد تربوي .

٢- أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى .

٣- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات

التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

٤- أن لا يقل تقدير أدائه في السنتين الأخيرتين عن (جيد جدا).

٥ - ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي .

٦-ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة .

٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم

على نواتج الممارسة المهنية .

د- رتبة إداري تربوي خبير:-

١- أن يكون حاصلًا على رتبة إداري تربوي أول .

٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل تربوي أو أكاديمي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى

(البكالوريوس).

٣- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن اثنتي

عشرة سنة.

٤- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (جيد جدا).

٥ - ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي .

٦- أن يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة

٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

هـ- رتبة إداري تربوي قائد:-

١-أن يكون حاصلًا على رتبة إداري تربوي خبير .

٢- أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في الوزارة أو في التعليم في المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة لها مدة لا تقل عن ست عشرة سنة.

٣- أن لا يقل تقدير أدائه في السنوات الثلاث الأخيرة عن (ممتاز).

٤- ان يكون قد اجتاز البرنامج التدريبي .

٥ - ان يكون قد اجتاز تقييم الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما المعتمد من الوزارة لهذه الرتبة.

٦-ان يكون قد قام بمبادرات إبداعية أو إنجازات مهنية أو مدرسية أو مشاريع تربوية وفق سياسة التقييم المعتمدة من الوزارة.

٧- ان يكون قد اجتاز تقييم أداء متعدد الأطراف المعتمد لهذه الرتبة والقائم على نواتج الممارسة المهنية.

- المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

أ- على الرغم مما ورد في المادتين (٦) و (٧) من هذا النظام، يشترط لترقية الموظف توافر الحد الأدنى للدرجات الوظيفية المعتمدة لكل رتبة وتنظم شروطها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لهذه الغاية.

ب- تحدد مواعيد الترقية وفق المواعيد التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية مرتين في السنة.

- المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

أ. تشكل في كل مديرية في الميدان لجنة تسمى (لجنة الترقية الفرعية) برئاسة المدير وعضوية كل من :

١. مدير الشؤون التعليمية.

٢. مدير الشؤون الادارية والمالية .

٣. احد رؤساء الاقسام يسميه الوزير بناء على تنسيب المدير .

٤. اربعة من المعلمين الخبراء أو القادة يعينهم الوزير بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد ، والى ان يتم تصنيف معلمين خبراء أو قادة في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الاعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة اردنية .

ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

١. تلقي طلبات المعلمين المتقدمين للترقية الى الرتب المنصوص عليها في هذا النظام .

٢. تزويد لجنة الترقية المركزية بالمعلومات المتعلقة بالمتقدمين بطلبات الترقية .

٣. التنسيب للجنة الترقية المركزية بشأن طلبات الترقية المقدمة اليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اسابيع من تاريخ تقديمها .

- المادة ١٠

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٩-٠١

أ. تجتمع لجنة الترقية الفرعية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية خمسة من اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .
ب. يعين المدير امانة سر للجنة في المديرية ويحدد مهامها وواجباتها .

– المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠٠٢-٠٩-٠١

أ. على المعلم الراغب في الترقية الى أي رتبة التقدم بطلب الى لجنة الترقية الفرعية معجزا بالوثائق الثبوتية اللازمة .
ب. يعبأ النموذج الخاص بطلب الترقية على نسختين وترفق به الوثائق المطلوبة ويتم ارساله الى لجنة الترقية المركزية على ان تعاد نسخة منه بعد المصادقة عليه الى المديرية لحفظها في ملف الموظف الشخصي وتحفظ النسخة الثانية في الملف الشخصي للموظف في مركز الوزارة .

– المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

أ. تشكل في الوزراء لجنة تسمى (لجنة الترقية المركزية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

– الامين العام للشؤون الادارية والمالية .

– الامين العام للشؤون التعليمية.

– اثنين من مديري الادارة في الوزارة يختارهما الوزير .

– اربعة من المعلمين الخبراء أو القادة يعينهم الوزير لمدة سنتين ، والى ان يتم تصنيف معلمين خبراء أو قادة في الوزارة يتم اختيار هؤلاء الاعضاء من الهيئة التدريسية في أي جامعة اردنية .

ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

١. دراسة طلبات المعلمين المتقدمين للترقية للرتب الواردة اليها من لجان الترقية الفرعية في مديريات التربية والتعليم في الميدان للتحقق من مدى استيفائها للشروط المقررة للترقية .

٢. تكليف خبراء او مختصين لتقييم وفحص الكتب والبحوث والاعمال الابداعية والاختراعات التي يعدها المعلمون .

٣. اصدار قرارات الترقية للرتب ، وتعتبر هذه القرارات نهائية .

– المادة ١٣

تاريخ السريان ٢٠٠٢-٠٩-٠١

أ. تجتمع لجنة الترقية المركزية بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ستة من اعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية خمسة من اصوات الحاضرين على الاقل .
ب. يعين الوزير امانة سر لجنة الترقية المركزية ويحدد مهامها وواجباتها .

– المادة ١٤

تاريخ السريان ٢٠٠٢-٠٩-٠١

على لجنة الترقية المركزية البت في الطلبات المرفوعة اليها من أي لجنة فرعية او من المتقدمين في مركز الوزارة خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ ورود الطلب اليها.

– المادة ١٥

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

يمنح المعلم إذا كانت رتبته معلما أو مساندا تربيويا فأعلى والذي يفوز بجائزة تعتمدها الوزار رتبة أعلى من رتبته.

– المادة ١٦

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

أ- تعدد الوزارة أدوات ونماذج التقييم وسجلات الأداء الخاصة بهذا النظام ومتطلبات البرامج التدريبية ذات العلاقة بمجال العمل وآليات تدوين المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعلمين والإداريين وتوزيع الأنصبه والحصص الصفية الخاصة بكل رتبة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- يشتمل تقييم الأداء على أهداف فردية أدائية لقياس مستوى تحصيل الطلبة بناء على اختبارات مركزية تعدها الوزارة إضافة الى كفايات تخصصية أو مهنية أو كليهما يتم تقييمها من أطراف متعددة وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٧

تاريخ السريان ٢٠٠٢-٠٩-٠١

يراعى في عملية تقييم الاداء الدقة والموضوعية المتعلقة بما يلي :

- التقيد بسجل اداء المعلم .
- تنوع اساليب التقييم وادواته .
- شمولية التقييم .
- انتظام فترات التقييم خلال العام واستمراريتها .
- علنية التقييم .

المادة ١٨

تاريخ السريان ٢٠٠٢-٠٩-٠١

أ- إضافة إلى أي علاوة مقررة بمقتضى التشريعات النافذة، يمنح المعلمون والإداريون الذين يشغلون الرتب المبينة أدناه حوافز بنسب من الراتب الأساسي على النحو التالي:-

١- (٣٥%) لكل من رتبة معلم مساعد ورتبة إداري تربوي مساعد.

٢ - (٤٠%) لكل من رتبة معلم ورتبة مساند تربوي.

٣- (٥٠%) لكل من رتبة معلم أول ورتبة إداري تربوي أول.

٤- (٦٥%) لكل من رتبة معلم خبير ورتبة إداري تربوي خبير.

٥ - (٧٥%) لكل من رتبة معلم قائد ورتبة إداري تربوي قائد.

ب- لا يجوز الجمع بين أي من الحوافز المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٩

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

احكام عامة :

أ- تخصص مكافآت لاجراء لجان الترقيه الفرعية ولجنة الترقيه المركزية والخبراء والمختصين بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- يعد المعلمون والإداريون غير الحاصلين على رتبة معلم أو رتبة مساند تربوي قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل برتبة المعلم المساعد ورتبة الإداري التربوي المساعد

ج- تحتسب للمعلم المعار خارج المملكة سنتان من مجموع مدة إعارته حداً أعلى وذلك لغايات الترقية للرتب وفقاً لأحكام هذا النظام.

د- لا تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على من يعين بعد نفاذ أحكام هذا النظام ما لم يستكمل الشروط المطلوبة للحصول على الرتبة.

المادة ٢٠ -

تاريخ السريان ٢٠٠٢-٠٩-٠١

على الرغم مما ورد في المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذا النظام ، يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام على المعلمين العاملين حالياً في الوزارة وممن لهم خدمة سابقة في التعليم خارج الوزارة وممن تم تعيينهم فيها بعد نفاذ احكامه .

المادة ٢١ -

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٠٤-٠٢

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام، تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢ -

تاريخ السريان ٢٠٠٢-٠٩-٠١

لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا النظام . ٢٠٢٠ / ٥ / ٢٨

المنشور في العدد ٤٥٥٣ على الصفحة ٢٩٤٨ بتاريخ ٢٠٠٢-٠٧-٠١ نظام رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) وتعديلاته المنشور في العدد ٤٦٥ نظام معدل رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ٢٠٠٣) بوالساري بتاريخ ٢٠٠٢-٠٩-٠١ المعدل نظام معدل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم المعدل على الصفحة ٢٩٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣-٠٦-١٦ والساري بتاريخ ٢٠٠٣-٠٦-١٦ المعدل نظام معدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ (نظام رتب المعلمين بالمنشور في العدد ٤٧١٥ على الصفحة ٣٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠٥-٠٨-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٠٥-٠٨-٠١ المعدل لسنة ٢٠٠٥) نظام معدل رقم بالمنشور في العدد ٤٩٠٧ على الصفحة ١٨١٠ بتاريخ ٢٠٠٨-٠٥-١٥ والساري بتاريخ ٢٠٠٨-٠٥-١٥ المعدل في وزارة التربية والتعليم المعدل لسنة ٢٠٠٨) المنشور في العدد ٤٩٦٤ على الصفحة ٢٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٩-٠٥-١٧ والساري ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ (نظام معدل لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٩) المنشور في العدد ٥١٣٨ على نظام معدل رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ (نظام معدل لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠١٢) ببتاريخ ٢٠٠٩-٠٥-١٧ المعدل نظام معدل رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ (نظام معدل لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم على الصفحة ٢٥٩ بتاريخ ٢٠١٢-٠١-٠١ والساري بتاريخ ٢٠١٢-٠١-٠١ المعدل نظام معدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠ (نظام معدل بالمنشور في العدد ٥٤٧٩ على الصفحة ٥٤٥٥ بتاريخ ٢٠١٧-٠٨-٣٠ والساري بتاريخ ٢٠١٧-٠٨-٣٠ المعدل لسنة ٢٠١٧) المنشور في العدد ٥٦٣٠ على الصفحة ١٩٣٩ بتاريخ ٢٠٢٠-٠٤-٠٢ والساري بتاريخ ٢٠٢٠-٠٤-٠٢ لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٠) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ (نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) وتعديلاته